



Ref. _____

Date _____

المرجع _____

التاريخ ٢٠١٣ / ١٢ / ٢١

قرار وزاري رقم (٨١)

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988م بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (45) الصادر في 31 يناير 2010م بخصوص حظر التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين بالتخصصات الأدبية في الجامعة اللبنانية
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) الصادر في 3 يناير 2011 م بخصوص السماح للطلبة الكويتيين الدراسة في الجمهورية اللبنانية .
- وعلى كتاب مجلس الجامعات الخاصة رقم (2863) بتاريخ 18 أكتوبر 2011م بخصوص الدراسات العليا في الجمهورية اللبنانية .
- وعلى كتاب المكتب الثقافي - بيروت رقم و ت ع / م ث ل - 544 بتاريخ 18 أكتوبر 2011 م .
- وعلى توصية إدارة معادلة الشهادات العلمية بكتاب رقم و ت ع / 10 ب م بتاريخ 14 نوفمبر 2011م .
- وعلى قرار لجنة الاعتماد الأكاديمي بالاجتماع رقم (20) المنعقد في 5 يناير 2012م .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .



Ref. _____

Date _____

المرجع ٨١

التاريخ ١٤١٣ / ٣ / ٢٠

- قُـرُـر -

مادة أولى : يُرفع الحظر على الالتحاق الطلبة الكويتيين و تسجيلهم بالتخصصات الأدبية للمرحلة الجامعية (البكالوريوس) في الجامعة اللبنانية بالجمهورية اللبنانية .

مادة ثانية : يُسمح للطلبة الراغبين بالدراسة في برامج الدراسات العليا بالجمهورية اللبنانية الالتحاق بالجامعات التالية :-

أولاً : الجامعات الحكومية:

- الجامعة اللبنانية - جميع التخصصات .

ثانياً: الجامعات الخاصة :

- ١- الجامعة اللبنانية الأمريكية تخصص هندسة معمارية فقط .
- ٢- الجامعة الأمريكية في بيروت تخصص :
 - إدارة أعمال .
 - هندسة معمارية .
 - تمريض .
 - العلوم الصحية .

مادة ثالثة : يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .



Ref. _____

Date _____

المرجع ٨١

التاريخ ١٤١٣ / ٣ / ٢٠٢١

مادة رابعة : يجب ألا يتعدى عدد الطلبة المقيدون بكل كلية (100) مائة طالب في الجامعة الحكومية و(50) خمسين طالباً في الجامعات الخاصة ، فيما عدا تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة .

مادة خامسة : يجب أن يكون البرنامج الدراسي، الذي سيلتحق به الطلبة، قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية وذلك بتخريج الدفعة الأولى من البرنامج و أن لا يكون برنامج الماجستير تنفيذياً .

مادة سادسة : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوه ويلغى كل نص يتعارض مع ما ورد فيه.

د. نايف فلاح الجرف

وزير التربية ووزير التعليم العالي

Handwritten signature of Dr. Naif Fahad Al-Jarrah.



نسخة إلى :

- مكتب / معالي الوزير
- مكتب / وكيل الوزارة
- مكتب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية
- مكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات والعلاقات الثقافية
- المكتب الثقافي - بيروت
- إدارة البعثات
- إدارة معالجة الشهادات العلمية
- مركز نظم المعلومات لنشره على موقع الوزارة
- أمانة سر لجنة الاعتماد الأكاديمي
- مكتب خدمة المواطن
- الملف